



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيروت، في ٢٨ حزيران ٢٠٢١

الحاكم

١/١٠٥٥

حضرة الدكتور سليم صفيير المحترم
رئيس جمعية المصارف في لبنان

الموضوع: استيضاح حول تطبيق احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان مصرف لبنان، بعد التداول معكم ومع مجلس ادارة جمعية المصارف حول الاجراءات التطبيقية المتاحة
لحسن تنفيذ القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي للمصارف رقم ١٥٨)،

وبغية الاجابة على الاستفسارات التي عرضت عليه،

يودعكم المستند التوضيحي المرفق.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رياض توفيق سلامه

تطبيق القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي رقم ١٥٨)

أولاً: توضيح تعريف صاحب الحساب:

- ١- يستفيد من أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي رقم ١٥٨) الشخص الطبيعي، المقيم وغير المقيم وبما فيه القاصر، الذي تتوفر فيه شروط القرار المذكور والذي:
 - يملك حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية في المصرف المعني كما في ٢٠١٩/١٠/٣١.
 - ما زال يملك حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية في المصرف المعني كما بتاريخ التطبيق الفعلي لأحكام القرار المنوه عنه (اي تاريخ تحويل المبالغ الى "الحساب الخاص المتفرع").
- ٢- لا يعتبر "صاحب حساب" يمكنه الإستفادة من القرار المذكور:
 - الأشخاص الاعتباريون بما فيه المؤسسات والشركات التجارية والمؤسسات الفردية
 - الجمعيات ومؤسسات القطاع العام
 - المصارف والمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة
 - الأشخاص المحددون في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الأساسي رقم ١٥٤) ولم يقوموا بإعادة النسبة المطلوبة من اي منهم.

ثانياً: الحسابات المشتركة

- الحسابات المشتركة والحسابات بالاتحاد المعنية هي الحسابات التي يملكها أكثر من شخص طبيعي واحد وهي تكون "و/أو" أو "و".
- يتم تحديد الحد الأقصى المسموح به لإستعماله من رصيد الحساب المشترك بمبلغ ٥٠ ألف دولار أميركي ويختار اصحاب هذا الحساب بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم.
- في حال تعدد الحسابات المشتركة يختار اصحاب هذه الحسابات بالاتفاق في ما بينهم من اي حساب يستفيد كل منهم.
- في حالة وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.

ثالثاً: احتساب الرصيد الذي يستفيد من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ (التعميم الاساسي ١٥٨)

- على كل مصرف معني أن يقوم بإحتساب رصيد حسابات "صاحب الحساب" الذي يمكن لهذا الاخير أن يستعمله لتمويل "الحساب الخاص المتفرع"، بحسب الحدود المنصوص عنها في القرار المذكور، وفقاً لما يلي:
- ١- يتم اعتماد الرصيد الأدنى المحتسب وفقاً للفقرتين (أ) أو (ب) أدناه على ان يكون متوفراً بتاريخ التطبيق الفعلي لاحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي ١٥٨):
 - (أ) مجموع ارصدة حسابات "صاحب الحساب" المعنونة بالعملات الأجنبية في المصرف المعني كما في ٢٠١٩/١٠/٣١، على ان لا يحتسب من ضمنها كامل رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمدة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin) لقاء تسليفات وتسهيلات مصرفية، بما فيها المطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).

(ب) مجموع ارصدة حسابات "صاحب الحساب" المعنونة بالعملات الأجنبية في المصرف المعني المفتوحة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ كما بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١، على ان لا يحتسب من ضمنها:

- كامل رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجددة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin) لقاء تسليفات وتسهيلات مصرفية، بما فيها المطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).

- كامل رصيد الحسابات الجديدة وفق التعريف المنصوص عنه في القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٥٠).
- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

٢- يتم تنزيل من الارصدة المحتسبة وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من المقطع "ثالثاً" هذا:

- قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الأجنبية التي تم تسديدها بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية ١,٥٠٧,٥٠ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) استناداً لأحكام المقطع "خامساً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (التعميم الاساسي رقم ٨١ المعدل بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٦٨)، وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٠/٨/٢٦ تاريخ صدور التعميم الوسيط رقم ٥٦٨ لغاية تاريخ التطبيق الفعلي لأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ (التعميم الاساسي رقم ١٥٨).
- قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الأجنبية المتوقع تسديدها بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف خلال فترة استفادة العميل من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ او لغاية تاريخ تسديد كامل الحسابات المدينة المعنية، أيهما أقرب.

رابعاً: آلية إستفادة صاحب الحساب من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

- على كل مصرف عامل في لبنان تحديد العملاء الذين يستوفون الشروط المحددة للإستفادة من أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ التعميم الاساسي رقم ١٥٨ (أصحاب "الحسابات الخاصة المتفرعة") وتحديد الحسابات التي يمكن الإستفادة منها لك "صاحب حساب"، واعلامهم بذلك.
- على المصرف واجب حفظ المعلومات والبيانات المفصلة وإستعمالها إذا لزم الأمر لشرح عملية تحديد الحسابات التي يمكن الإستفادة منها "صاحب الحساب" وللجنة الرقابة على المصارف في حالة تطبيق المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المنوه عنه والمتعلقة بشكاوى أصحاب الحسابات وذلك بصورة شفافة وموثقة.
- يتوجب على كل مصرف عامل في لبنان المبادرة بإبلاغ أصحاب الحسابات بإمكانية إستفادتهم من القرار المذكور بأسرع وقت ممكن.
- بعد إبلاغ "صاحب الحساب" المصرف المعني نيته بالإستفادة، وإبداء العميل موافقته الصريحة على الإستفادة وتوقيعه رفع السرية المصرفية، على المصرف وإبتداءً من ٢٠٢١/٧/١ القيام بالتالي:
 - فتح الحسابات اللازمة لصاحب الحساب للبدء بالتسديد التدريجي للودائع وفق الآلية المنصوص عنها في القرار المذكور، بما فيها "الحساب المتفرع الخاص" و"حساب الأموال الجديدة" (Fresh Deposit Account) بالعملة الأجنبية.
 - تأمين بطاقة مصرفية تحوّل صاحبها صرف ٥٠% من المبالغ الشهرية المحولة الى الليرة اللبنانية في نقاط البيع فقط (POS).

- تحويل المبلغ المتفق عليه مع العميل الى "الحساب المتفرع الخاص" على أن لا يزيد عن ما يوازي مبلغ ٥٠ ألف دولار أميركي.
- تسديد مبلغ ٤٠٠ دولار أميركي شهرياً عن طريق تسجيل المبلغ في حساب "الأموال الجديدة" بالعملة الأجنبية،
- وبالتزامن تحويل مبلغ ٤٠٠ دولار أميركي الى الليرة اللبنانية على سعر منصة "صيرفة" وتسجيل العائد على أساس ٥٠% في حساب "الأموال الجديدة" بالليرة اللبنانية و ٥٠% في حساب البطاقة المصرفية المذكورة أعلاه.
- على المصرف تأمين السيولة اللازمة بالعملات الأجنبية والليرة اللبنانية لتأمين تنفيذ المتطلبات المذكورة أعلاه.
- إن المبالغ النقدية بالليرة اللبنانية المتوجبة لتنفيذ موجبات المصارف تؤمن بالكامل من حساباتها لدى مصرف لبنان خارج السقوف المعمول بها المحددة لكل منها.

خامساً: كيفية تطبيق القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) مع القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي رقم ١٥٨)

- لا يمكن للأفراد الذين قرروا الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي رقم ١٥٨) الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) أيضاً.
- في حال استفادة شريك واحد في الحساب المشترك من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي رقم ١٥٨) لا يمكن لشريكه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) عن هذا الحساب انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ المذكور عن حساباته الأخرى في حال لم يكن مستفيداً من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ المنوه عنه.
- بعد استنفاد الأموال في "الحساب الخاص المتفرع" بإمكان صاحب الحساب الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) ،

سادساً: التنازلات

على المصارف أخذ تواريخ جميع العملاء الراغبين بالاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم الاساسي رقم ١٥٨) على تنازل هؤلاء العملاء عن السرية المصرفية عن "الحسابات الخاصة المتفرعة".